بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا فهذا كافر بإجماع يجب قتله ثم ينظر فإن كان
مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول
الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ذكره بنقيصة [إن كان ذكره صح]
فيما قاله من كذب أو غيره وإن كان مستسرا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط
قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب
به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع وقال ابن القسم في المسلم إذا قال إن محمدا
ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يقتل قال ومن
كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك
من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه
وقاله سحنون وقال ابن القسم دعا إلى ذلك سرا أو جهرا قال أصبغ وهو كالمرتد لأنه
قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى
الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك فإن تاب وإلا قتل وذلك
لأنه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه
عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله [عن الله صح]
عليه وسلم فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الأمة
القتل وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أسود
قتل لم يكن عليه السلم بأسود وقال نحوه أبو عثمان الحداد قال لو قال إنه مات قبل أن

يلتحي

يلتحي أو أنه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل لأن هذا نفي قال حبيب بن الربيع تبديل
صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل
دون استتابة فصل الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول
بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره أو يتردد في المراد به من سلامته من
المكروه أو شره فههنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين
ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم
من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم
[ودرأ] حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف أئمتنا في رجل
أغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه
فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة الذين يصلون
[علي صح] عليه قال لا إذا كان ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمرا للشتم وقال أبو إسحق
البرقي وأصبغ بن الفرج لا يقتل لأنه إنما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لأنه لم
يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم يكن
معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم
ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء لأجل
قول الآخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا
عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحرث بن